فيه التكرار بالقياس على مسح الخف مسح فلا يسن فيه التكرار كالمسح
على الخف فيقول المعترض ان العلة في سقوط التكرار في المسح على الخف كونه
بدلا عن تغليظ وهو غسل العضو من تخفيف والتفشي ليس كذلك فاستخ
رج علة الاصل تعليق الحكم عليها اولى لانه [اي المعترض] ابدا خصوصية في الاصل هي شرط
فكانه يدعي علية الوصف في الاصل مع خصوصية لا توجد في الفرع والمستدل
يدعي علية الوصف من دون خصوصية فيعود الى المعارضة في
الاصل وان ابدا خصوصية في الفرع لا توجد في الاصل كانت المعارضة في الفر
ع وح جواب الفرق وهو جوابهما فتامل والله اعلم **الاعتراض الحا
دي والعشرون** اختلاف الضابط في الاصل والفرع وهو
الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة **مثاله** ان يقول المستدل
في الاستدلال على وجوب القصاص على شهود الزور بالقتل اذا قتل
المشهود عليه بسبب شهادتهم بالقياس على المكره سببوا القتل بالشها
دة فيجب عليهم القصاص كالمكره [غيره على القتل] فيقول المعترض ان الضابط في الاصل
والفرع مختلف اذ هو في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة فلا يتحقق
[بين الضابطين في الافضا الى المقصود]
التساوي وجوابه من وجهين احدهما ان الضابط هو القدر المشترك وهو
[في القول فيما تقدم وهو منضبط عرفا]
السبب فانه امر منضبط عرفا فيصلح ضابطة وثانيهما بيان ان افضاءه الى الحكم
[وهو حفظ النفس]
في الفرع اذ مثل افضائه في الاصل وارجح منه فتثبت التعدية كما لو جعل الاصل
المقيس عليه قتل المشهود المغري للحيوان بان يقول سببوا القتل فيجب
القصاص كالمغري للحيوان على القتل فيقول المعترض الضابط في الاصل اغراء الحيوان

وفي الفرع

وفي الفرع الشهادة فيجيب المستدل بان افضا التسبب بالشهادة الى القتل
من افضا التسبب بالاغراء فان انبعاث اولياء المقتول على قتل من شهدوا عليه
فانه قتل طلبا للتشفي بالانتقام اغلب من انبعاث الحيوان على قتل من يغري
هو عليه وذلك بسبب نفرة الحيوان المغرى على الادمي وعدم علمه بالاغرا
فاذا اقتضا الاغرى الاقتصاص من المغري فاولى واحرى ان تقتضي الشهادة
الاقتصاص من الشهود لما ذكرنا ولا يضر اختلاف اصلي التسبب وهو كونه
شهادة واغرا فانه اختلاف اصل وفرع وذلك كما يقاس ارث المراة التي يطلقها
زوجها في مرض موته على القاتل عمدا في منع الارث فيتوهم ان الحكم في الفرع هو
الارث وفي الاصل عدمه فيمنع صحته وليس كذلك لان الحكم هو وجوب
ارث المراة ووجوب عدم ارث القاتل فالاختلاف في محل الحكم لا فيه فتامل
الاعتراض الثاني والعشرون التاليف وهو ان يدعي
المعترض ان الوصف لا يصلح علة للحكم لاختلاف جنس المصلحة في الاصل
والفرع **مثاله** ان يقول المستدل في الاستدلال على وجوب الحد على
اللائط بالقياس على الزاني ايلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا
فيحد كالزاني فيقول المعترض المصلحة المقصودة من حديهما مختلفة
اذ هي في الاصل دفع محذور اختلاط الانساب المفضي الى عدم تعهد الاولاد
وفي اللواط دفع رذيلة اللواطة وقد يتفاوتان في نظر الشارع وهذا الا
عتراض يرجع الى المعارضة في الاصل بابدا خصوصية مع علة المستدل كا
نه قال ليس العلة في الاصل ما ذكرت من الايلاج المذكور مع كونه موجبا لا